مستقيما حتى كثرت فيهم اولاد السبايا فقاسوا ما لم يكن بما كان فضلوا
واضلوا واما المعقول فهو ان القياس شبهة في اصله لان الوصف
الذى هو علة غير منصوص عليه ولا وجه لاثبات ما هو حق بطريق
فيه شبهة ولا يرد على هذا اخبار الاحاد فان اصله قول الرسول
وهو موجب للعلم قطعا وانما تمكن الشبهة في طريق الانتقال
وانه حجة نقلا وعقلا اما النقل فقوله تعالى فاعتبروا يا اولى الابصار
لان الاعتبار رد الشئ الى نظيره كذا قاله ثعلب من كبار ائمة اللغة
وهذا هو القياس **وحديث معاذ معروف** وهو ما روى ان النبى
صلى الله عليه وسلم حين بعث معاذا الى اليمن قال بم تقضى قال
بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فان لم تجد قال اجتهد برايى فقال صلى الله عليه وسلم الحمد لله قال
الذى وفق رسول رسوله بما يرضى به رسوله ولو لم يكن القياس
حجة لا نكره ولما حمد الله فان قلت لا نسلم صحة الحديث لان قوله
فان لم تجد فى كتاب الله ينافى قوله تعالى ما فرطنا فى الكتاب من
شئ ولانه صلى الله عليه وسلم ساله عما به يقضى لجواز نصبه للقضا
وذلك لا يجوز لان جواز نصبه مشروط بصلاحيته للقضا قلت
قول الرسول دل على ان القياس حجة والكتاب دل على وجوب
اتباع قوله عليه السلام فكان كتاب الله دالا على الاحكام الثابتة
بالقياس فلا يكون فى كتاب الله تفريط والمراد من قوله بعث
معاذا عزم ان يبعثه **واما المعقول فهو ان الاعتبار واجب** بقوله
تعالى فاعتبروا **وهو التامل فيما اصاب من قبلنا من المثلات**
اى العقوبات جمع مثلة بفتح الميم وضم الثاء فسر الاعتبار بالتامل
وان كان المراد منه والله اعلم رد انفسنا الى انفسهم فى استحقاق
تلك العقوبات عند مباشرة تلك الاسباب لان هذا الرد انما يتحقق
بالتامل فى احوالهم ولما كان التامل هو المودى الى هذا الرد جعل

التامل

التامل نفس الرد اقامة للسبب مقام المسبب وجعله دليلا معقولا
بالصواب **نقلت عنهم لنكف عنها احترازا عن مثلها من الجزا** والتامل
يكون فى الحكم والسبب والقياس نظيره لان النظر فيه ايضا فى الحكم
والعلة والشرع كما جعل المثلات متعلقة بالاسباب فقصها كذلك
جعل الاحكام الشرعية متعلقة بمعان اشار اليها فكما ان مباشرة
اسباب تلك المثلات يوجب المثلات فكذلك وجود مثل معنى الحكم
المنصوص فى غيره يوجب مثل الحكم المنصوص عليه فى غيره فدل الاعتبار
المذكور على صحة القياس ومن هذا يخرج ان الاول الاستدلال بعبارة النص
وهذا الاستدلال لا بدلالته لانه ثابت بمعناه اللغوى الا انه سماه دليلا
معقولا لان الوقوف يحصل بالتامل لا بظاهر النص فان قلت الاعتبار
المامور به انما هو فيما ذكر من المثلات خاصة فلا يكون له دلالة على
كون القياس الشرعى مامورا به قلت ان اريد به الاعتبار عاما فى
المثلات وغيرها فهو دليل بعبارته على ان القياس حجة وان اريد به
الاعتبار فى المثلات فحسب فهو ايضا دليل على ان القياس حجة
بدلالته **وكذلك التامل** هذا الاستدلال ثابت بالمعقول ووجهه ان التامل
فى حقايق اللغة لاستعارة غيرها اى غير الفاظ الحقايق لها
سايغ اى جايز كالتامل فى معنى الشجاع فى الانسان بمعنى الشجاع
لاستعارة اسم الاسد له **والقياس نظيره** اى نظير كل واحد من التاملين
ثابت من حيث انه تامل فى معانى النص لاثبات حكم فى كل موضع علم
انه مثل المنصوص عليه فان قلت هذا اثبات الشئ بنفسه لانه
قياس جواز القياس على جواز الاستعارة على الوجه الذى ذكر قلت
لا نسلم ان هذا قياس بل هو اثبات لجواز القياس بدلالة الاجماع
على جواز الاستعارة بحكم العقل فان العقل يحكم انه اذا جازت الاستعارة
مع كونها غير ضرورية كان القياس الذى هو ضرورى جايزا بطريق
الاولى فان قلت هذا يدل على جوازه والمقصود وجوب متابعته

Copyright © King Saud University